



7- جفتي 2015

البحارة العامة للدراسم والتصرف البناني

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

15

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم والفاكس الواردان علينا بتاريخ 24 ديسمبر 2014.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم إحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة إلى حزب المنحل بموجب الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 وأنه تبعا لأحكام الفصل 12 من الأمر المذكور تتولى لجنة التصفية القيام بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المستصفاة لفائدة الدولة بعد خلاص جميع أصحاب الحقوق وختم أعمال التصفية.

كما بينتم أن لجنة التصفية ليس لها معرف جبائي ولا تمسك حسابية تجارية وأن مصاريف أعمال التصفية تدفع من حساب حزب المنحل. و طلبتم معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وفي مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المسداة لفائدة اللجنة (إختبارات عدلية، خدمات عدل تنفيذ، خدمات إيواء سيارة...).

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المبالغ موضوع الإستشارة والمدفوعة إلى الخبراء العدليين وعودول التنفيذ إلى الخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. وتخفّض نسبة 15% إلى 5% في صورة خضوع المعنيين بالأمر للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا وتخضع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات إيواء السيارات للخصم من المورد بعنوان الضريبة بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn
Fax

الفاكس : 71.790 550
Téi

الهاتف :

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abdelrhmane Eliaziri 1002 Thimis

خط

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل الخدمات المسداة في إطار أعمال لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة إلى حزب المنحل وذلك بنسبة:

- 12% بالنسبة إلى خدمات الإختبار العدلي وخدمات عدل التنفيذ (محضر تنبيه) وذلك وفقا لأحكام العدد 11 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. هذا وتعتبر المبالغ المتعلقة بهذه الخدمات خالية من الأداء المذكور.

مع العلم أنّ قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعدول التنفيذ تتكوّن من المبالغ المقبوضة بعنوان أجور المحاضر والنسخ والترسيم والتوجّه والتنقل المنصوص عليها بقرار وزير العدل والمالية المؤرخ في 8 ماي 2002 المنظم لتعريف أجور العدول المنفذين وذلك مع إضافة جميع المصاريف والأداءات والمعالييم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومعالييم التسجيل والطابع الجبائي المدفوعة لحساب الحرفاء.

- 18% بالنسبة إلى خدمات إيواء سيارة وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. هذا وباعتبار أنّ المبالغ المدفوعة متضمّنة للأداء على القيمة المضافة فإنّ الأداء المذكور يحتسب وفقا للقاعدة التالية:

$$\text{مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب} = \frac{\text{مبلغ الخدمة} \times 100 \times 18\%}{100}$$

118

هذا وبالنسبة للخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة، فإنّه يتعيّن على لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة إلى حزب المنحل خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها من الخدمات في إطار مهامها.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المديري العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي